رسالة عن «أكذوبة الإمامية أن عمر بن الخطاب ﷺ حرم حج التمتع»

عرض ونقد: أبو محمد يوسف جابر المحمدي

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، ومن اهتدى بهديهم وسار خلف خطاهم إلى يوم الدين.

أما بعد.

فهذه مجموعة مختارة من «**أكذوبات**» ما يسمى **بـ«مركز الأبحاث العقائدية الشيعية»** اقتبستها من موقعهم على «الشبكة العنكبوتية». مركز اعتاد على اضلال كثيرا من الشيعة البسطاء والسذج والمغلوبين على أمرهم بمزيد من الضلالات كلما سأله العوام عن أمور دينهم.

وقد راعيت في الرد الاختصار، وعدم الإطالة، ومن أراد البحث بشكل مفصل، فليرجع لكتابي «المنقذ من الضلال من دين المراجع الضلال» ففيه بطلان أصول عقائدهم بالبراهين الدامغة!

وإليكم أسئلة الشيعة البسطاء الموجهة لهذا «المركز» حول موضوع «**متعة الحج**» وما يتعلق بها مع أجوباتهم !

فتحت عنوان عقدوه «ماهيتها، وتحريم عمر لها» كان هذا السؤال.

س: أرجو منكم وبدون مزاحمة أن توضحوا لي: ما المقصود بمتعة الحج؟

ج: ينقسم الحج إلى ثلاثة أقسام: حج افراد، وحج قران، وحج تمتع. ولكل قسم أحكامه وخصائصه.

وقد كان القسمان الأول والثاني (أي الافراد والقران) معروفين حتى حجة الوداع، حيث هبط جبرئيل على النبي ﷺ وأعلمه بقسم ثالث من الحج، وهو حج التمتع.

وحج التمتع: أن يحرم من الميقات، ويأتي مكة محرماً، فيطوف حول البيت سبعة أشواط، ثم يصلي ركعتي صلاة الطواف, ثم يسعى بين الصفا والمروة، ويقصّر فيحل من إحرامه، فإذا أحل من إحرامه

حل له كل شيء من النساء والطيب وكل تروك الإحرام.

وهذه الفترة بين عمرته-هي عمره التمتع-حتى الوقوف بعرفة تسمى متعة الحج فيتمتع الحاج خلال هذه الفترة بكل ما كان محظوراً عليه من تروك الإحرام، فهذه هي متعة الحج.

وكان قد عارض النبي ﷺ في ذلك عمر بن الخطاب، حيث قال: كيف نحل يا رسول الله ونتمتع بالنساء والطيب وغير ذلك ؟!

وكان مع رسول الله عنيفاً جداً حين اعتراضه!! وأصر أن لا يفعلها! وأعلن تحريمها عند خلافته، كما اعترفت بذلك صحاح أهل السنة.

روى البخاري: عن عمران بن حصين: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، ونزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء (البخاري ١٥١/٣).

وقال العسقلاني: قال رجل برأيه ما شاء هو عمر بن الخطاب، لا عثمان بن عفان، لأن عمر أول من نهى عنها، فكان مَن بعده تابعا له في ذلك (إرشاد الساري ١٦٩/٤).

وعن أبي موسى الأشعري: أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك، حتى لقيته فسألته، فقال عمر: قد علمت أن النبي قد فعله وأصحابه، ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم.

(صحيح مسلم ٤٧٢/١، وابن ماجة في السنن ٢٢٩/٢).

وهذه مخالفة واضحة صريحة من عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ في أحكامه، وهو يعلم أن رسول الله ((لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)).

فماذا تعني هذه المخالفة، وهذا الرأي قبال حكم الله ورسوله ؟!» ا هـ.

س: في صحيح البخاري-الحج-التمتع على عهد رسول الله ﷺ-رقم الحديث: (١٤٦٩) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران (ر) قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء.

في صحيح البخاري-تفسير القرآن-فمن تمتع بالعمرة إلى الحج-رقم الحديث: (٤١٥٦) حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين (ر) قال: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. هل هذه الروايتان تخص متعة النساء، أم متعة الحج؟

ج: قد يفسر البعض هاتين الروايتين بمتعة الحج، إلا أن البعض الآخر يرى **أن المراد بها نكاح المتعة،** كما عن الرازي في تفسيره الكبير ١٠/ ٤٨، والثعلبي في تفسيره ٣/ ٢٨٦ وهكذا غيرهما، والله العالم.

مع الملاحظ أن عمران بن حصين هو أحد الصحابة البارزين ممن يتمسك بقوله في ترخيص نكاح المتعة، قال القرطبي في تفسيره ٥: ١٣٣: (لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين، وبعض الصحابة).

س: ما هو هدف الخليفة الثاني من أن ينكرها، وما هي مصلحته، فإنه من المستغرب حصول ذلك؟ ، وكذلك متعة النساء؟

ج:ورد في الرواية ان السبب في نهي عمر عن متعة الحج خشيته من توجه الناس الى الحج ورؤسهم تقطر ماء بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة (انظر الغدير ٦/ ٢١٤).

ففي صحيح مسلم ٤/ ٤٦ قال: (وحدثنا) محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم ابن أبي موسى عن أبي موسى انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت ان يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم.

الجواب باختصار:

إن كان «هبط جبرئيل على النبي ﷺ وأعلمه بقسم ثالث من الحج، وهو حج التمتع».

فالسؤال: لماذا أعلمه بقسم ثالث من الحج، وهو «**حج التمتع**» أو «**متعة الحج**»؟!

لا شك أن «المركز» إما يجهل السبب أو يتجاهل، وهو أن «**أهل الجاهلية كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض. فعقيدتهم كانت العمرة في أشهر الحج من أعظم الذنوب**». كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض

ففي «صحيح البخاري»:*حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال :**كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض**، ويجعلون المحرم صفرا، ويقولون :إذا برا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم[1]، فقالوا :يا رسول الله، أي الحل؟ قال :حل كله[2]».

«قال ابن عباس كانوا (أي كان أهل الجاهلية)يرون (بفتح أوله؛ أي يعتقدون، ولابن حبان من طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، فإن هذا الحي من قريش، ومن دان دينهم كانوا يقولون، فذكره نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين، فكانوا **يزعمون أن أشهر الحج لا ينسك فيها إلا بالحج، وأن غيرها من الأشهر للعمرة** اهـ

وأن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، أي من أفحش الفواحش وأعظم الذنوب، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل ولا مستند، والفجور الانبعاث في المعاصي أي من أفجر الفجور الذي يفعل في الأرض (وهذا قيد لا مفهوم له)ويجعلون (أي يجعل أهل الجاهلية)المحرم صفرا...أي يجعلون الصفر من الأشهر الحرم، ولا يجعلون المحرم منها اهـ.

قال النووي :قال العلماء المراد به الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه، وينسئون المحرم ،أي يؤخرون تحريمه إلى صفر لئلا يتوالى عليه ثلاثة أشهر محرمة فتضيق عليهم أمورهم التي اعتادوها من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض....

---

[1] أي لما كانوا يعتقدونه أولا كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحللين ، فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله يعنى جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد. انظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للساعاتي ٩٦/١٢

[2] صحيح البخاري-كتاب الحج-باب :التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

قال القرطبي: وحاصله أنهم كانوا يحلون من الأشهر الحرم ما احتاجوا إليه، ويحرمون مكان ذلك غيره[1]».

لذا **كان التشريع المطلوب حكم وقوع العمرة في أشهر الحج بصورها المختلفة**، فشاء الله أن يعلمهم بمشروعية العمرة في أشهر الحج تدريجيا[2].

جاء الإسلام، فأبقى بعض أحكام الحج والعمرة، وغير بعضها

«وكان مما غير فتح باب العمرة في جميع أيام السنة، بما في ذلك أيام الحج، فأصبح لها مع الحج حالات.

لأنهما إما أن ينفرد كل منهما في عام واحد، وإما أن يقعا معا في أشهر الحج من عام واحد، إما بنية واحدة وإحرام واحد، وإما بإدخال الحج على العمرة أو العمرة على الحج قبل البدء بالطواف، وتسمى هذه الصور **بـ«القران»**.

وإما بالإحرام بالعمرة في أشهر الحج والإتيان بأفعالها ثم التحلل. ثم الإحرام بالحج، ويسمى **بـ«التمتع»**.

ولا يقع الإحرام بالحج والإتيان بأفعاله ثم الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من العام نفسه، لأن أشهر الحج تنتهي بعد يوم عرفة، أو بعد ليلة الأضحى، أو بعد يوم الأضحى، وعرفت هذه الصور باسم وجوه الإحرام.

العرب قبل الإسلام يحجون إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج، ويعتمرون في غير أشهر الحج

«كان العرب قبل الإسلام يحجون إلى بيت الله الحرام في أشهر الحج، **وكانوا يعتمرون في غير أشهر الحج، ويرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض**، وكانوا يقولون: إذا برأ جرح الإبل الذي حدث في ظهرها من سفر الحج، وذلك لا يكون قبل شهر من عودتها، وإذا عفا واندثر

[1] شرح صحيح مسلم المسمى: الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج لمحمد أمين الهرري ١٤٤/١٤

[2] انظر : فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين

أثر مشي الدواب على الرمال بعد رحلة الحج، وذلك يحتاج شهرا أيضا، وإذا انسلخ ومضى شهر صفر، ويقصدون المحرم، لأنهم كانوا يقلبون المحرم صفر ويقلبون صفرا إلى المحرم، إذا حصلت هذه الأمور الثلاثة إذا برأ الدبر، وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر».

مازال عالقا بقلوبهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور

«لم يكن الإفراد في حاجة إلى تشريع جديد، سواء كان الحج في عام والعمرة في عام، أو كانا في عام واحد، لكن العمرة ليست في أشهر الحج، وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، سواء وقعت قبل أشهر الحج أو بعدها، وكان التشريع المطلوب حكم وقوع العمرة في أشهر الحج بصورها المختلفة.

وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرة قبل السنة العاشرة، وحج أصحابه في عهده حجات منذ شرع الحج في السنة السادسة على الصحيح، وإلى السنة العاشرة، **وظلت عقيدة الجاهلية بأن العمرة في أشهر الحج أعظم الذنوب إلى أن كانت حجة الوداع في السنة العاشرة**، ونودي في الناس أن رسول الله ﷺ خارج إلى الحج فاستعد المسلمون بالمدينة للخروج معه، وقدم إلى المدينة ممن حولها خلق كثير، كل يلتمس بركة الصحبة، ويرغب في أن يأتم ويتعلم بالقدوة من رسول الله ﷺ كيف يحج حجا تاما منضبطا، حتى كان عدد من حج معه، من أهل المدينة، وممن حولها وممن انضم إليهم في الطريق يزيد على أربعين ألفا.

وصلوا الميقات ذا الحليفة، وأحرموا عندها بالحج، وهم في مطلع شهر ذي الحجة، وساروا يلبون بالحج طول الطريق، حتى وصلوا إلى سرف على بعد ستة أميال من مكة.

وشاء الله أن يعلمهم بمشروعية العمرة في أشهر الحج، تدريجيا، فقال ﷺ لهم: من لم يكن منكم معه هدي فأحب أن يجعل الحجة التي أحرمتم بها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا، وكان الأمر عرضا، وفي صورة التخيير، فكان منهم الآخذ به، وهم القلة، ومنهم التارك، وقال لهم مرة أخرى: من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وأهل ناس مثله، وأهل ناس بالعمرة، وأهل ناس بالحج والعمرة، فلما قربوا من مكة قال لهم ﷺ:من لم يكن معه هدي فليحرم بعمرة ويفسخ الإحرام بالحج، ومن كان

معه هدي فليبق على إحرامه بالحج، وإن شاء أدخل عليه العمرة، **وعظم في نفسهم هذا الأمر الإلزامي، وهم مازال عالقا بقلوبهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وترددوا في تنفيذ الأمر، وعلم ﷺ بترددهم وتراخيهم عن التنفيذ،** إما بوحي أو إخبار منهم».

من لم يكن معه هدي وطاف وسعى، فليحل على أنه قد اعتمر، ولولا أني سقت الهدي لفسخت الحج ،وجعلته عمرة

«فغضب، ودخل وخرج مغضبا وقال لهم: من لم يكن معه هدي وطاف وسعى ،فليحل على أنه قد اعتمر، ولولا أني سقت الهدي لفسخت الحج، وجعلته عمرة كما آمركم، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، ولو كنت أعلم أن هذا سيحصل لما سقت الهدي، ولفعلت ما آمركم به فحلوا».

أصبح المسلمون بين متمتع وقارن ومفرد للحج

«أما **المتمتعون** فأحرموا بالحج يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة.

وأما من ساقوا الهدي فلم يحلوا حتى قضوا حجهم.

وأما **القارنون** فقد كفاهم طواف واحد، وسعى واحد عن حجهم وعمرتهم، ولم تختلف مناسكهم عن المفردين بالحج إلا في النية والإحرام.

ومن هنا اختلف الناس في الوجه الذي أحرم به النبي ﷺ.

هل كان مفردا؟ ولبى بالحج وحده كما سمعه ابن عمر؟ أو كان قارنا ولبى بحج وعمرة، كما سمعه أنس، ثم إن القارن قد يقول لبيك اللهم بحج، وقد يقول لبيك اللهم بحج وعمرة.

ولا يترتب على هذا الخلاف حكم شرعي مهم، فالوجوه كلها جائزة شرعا بإجماع المسلمين.

فإذا عرفت السبب من هذا التشريع الجديد. فما هي **«المتعة»** التي نهى عنها عمر ﷺ في الحج؟».

ماهي «المتعة» التي نهى عنها عمر ﷺ. هل هي «فسخ الحج إلى العمرة» أو «التمتع في أشهر الحج»؟

اختلف أهل العلم في «**المتعة**» التي نهى عنها عمر ﷺ. هل هي «**فسخ الحج إلى العمرة**»، أو «**التمتع في أشهر الحج**»؟

«قال القاضي عياض بعد ذكر أحاديث وآثار :الظاهر منها أن «**المتعة**» التي اختلفوا فيها، إنما هي **فسخ الحج إلى العمرة**، قال :ولهذا كان عمر يضرب الناس عليها، ولا يضربهم إلا على ما اعتقده من اختصاص هذه المتعة بتلك السنة؛ لمخالفة الجاهلية، وأن ذلك غير جائز في غيرها، وذلك اعتقاد أكثر الصحابة –رضي الله تعالى عنهم.

واختار أبو زكريا النووي أنه «**التمتع في أشهر الحج**»، وإنما نهيا عنه؛ لأن الإفراد أفضل، فنهيا عن التمتع نهي تنزيه، وضرب عليه عمر؛ لأنه مأمور بصلاح رعيته، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم[1]».

التمتع بمعنى الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج

هو «**متعة الحج**»: قال الزبيدي في «تاج العروس»: «وهو: أن تضم عمرتك إلى حجك، وقد تمتعت [واسْتَمْتَعَتْ] وصورته: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرة بعد أهلاله شوالا فقد صار متمتعا ﴿بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾، وسمي به لأنه إذا قدم مكة، وطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، حل عمرته، وحلق رأسه، وذبح نسكه الواجب عليه لتمتعه وحل له كل شيء كان حرم عليه في احرامه: من النساء والطيب، ثم ينشئ بعد ذلك إحراما جديدا للحج وقت نهوضه إلى منى، أو قبل ذلك من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات الذي أنشأ منه عمرته، فذلك تمتعه ﴿بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ أي: انتفاعه وتبلغه بما انتفع به من حلق، وطيب وتنظف، وقضاء تفث، وإلمام بأهله عن كانت معه، كذا في النهاية[2]».

---

[1] تيسير البيان لأحكام القرآن لابن نور الدين ٣٣٦/١

[2] تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي ٤٤٨/١١-٤٤٩

التمتع بمعنى فسخ الحج إلى العمرة

أما التمتع (بمعنى فسخ الحج إلى العمرة)، فإن النبي ﷺ أمرهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج، ويحرموا بالعمرة، كما مر.

وإنما فعل بهم النبي ﷺ ذلك، لأنهم كانوا **يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج**.

ويقولون: إذا عفا الأثر وبدأ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان وإظهار الإباحة. وإنما أبيحت للركب الذي كانوا مع رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة فأنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة.

قال القاضي عياض في «شرح صحيح مسلم»: جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا للصحابة، قال: وقال بعض أهل الظاهر: هو جائز الآن. اهـ

إذن «صريح الأحاديث أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يفسخ الحج الذي أحرم به، وأن يجعله عمرة.

ففي «صحيح مسلم»: *وحدثنا محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي ، عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، ونحل، قال: وكان معه الهدي، فلم يستطع أن يجعلها عمرة[1]».

*حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخا، فلما قدمنا مكة، أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية، ورحنا إلى منى أهللنا بالحج[2]».

* وحدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح بذي طوى، وقدم لأربع مضين من ذي الحجة، وأمر أصحابه أن يحولوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي[3]».

---

[1] صحيح مسلم-كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران

[2] صحيح مسلم-كتاب الحج-باب التقصير في العمرة

[3] صحيح مسلم-كتاب الحج-باب جواز العمرة في أشهر الحج

*حدثنا نصر بن علي الجهضمي ،حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أيوب ،عن أبي العالية البراء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج، فقدم لأربع مضين من ذي الحجة، فصلى الصبح، وقال لما صلى الصبح: من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة[1]».

ولا خلاف بين العلماء في أن الرسول ﷺ أمر من لم يكن معه هدي في حجة الوداع أن يفسخ الحج إلى العمرة.

الخلاف في كون هذا الفسخ رخصة لهذا العام فقط، أو هو حكم شرعي عام إلى يوم القيامة؟

يقول النووي في «المجموع»: مذهب الشافعية أنه إذا أحرم بالحج لا يجوز له فسخه وقلبه عمرة، وإذا أحرم بالعمرة لا يجوز له فسخها حجا، لا لعذر، ولا لغيره، وسواء ساق الهدي أم لا.

فهذا مذهبنا. قال ابن الصباغ والعبدري وآخرون: وبه قال عامة الفقهاء وقال أحمد: يجوز فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يسق الهدي.

وصريح روايات أبي ذر أن هذا كان رخصة، وخصوصية لذلك العام.

ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة-يعني فسخ الحج إلى العمرة.

ففي «صحيح مسلم» من كتاب الحج:*حدثنا سعيد بن منصور ،وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأبو كريب ، قالوا :حدثنا أبو معاوية ،عن الأعمش ،عن إبراهيم التيمي ،عن أبيه ،عن أبي ذر ﷺ،قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة».

وفي «صحيح مسلم» أيضا:*حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ،عن سفيان ، عن عياش العامري ،عن إبراهيم التيمي ،عن أبيه ،عن أبي ذر ﷺ، قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج».

وفي «صحيح مسلم» أيضا :*حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير ، عن بيان ، عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي، وإبراهيم التيمي، فقلت: إني أهم أن أجمع العمرة والحج العام. فقال

[1] صحيح مسلم -كتاب الحج-باب جواز العمرة في أشهر الحج

إبراهيم النخعي :لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك. قال قتيبة: حدثنا جرير ، عن بيان ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، أنه مر بأبي ذر ﷺ بالربذة، فذكر له ذلك، فقال: إنما كانت لنا خاصة دونكم[1]».

إذن التمتع هو أيضا (فسخ الحج إلى العمرة)، لأن النبي ﷺ أمرهم بأن يفسخوا إحرامهم بالحج ويحرموا بالعمرة، وإنما فعل بهم النبي ﷺ ذلك لأنهم كانوا يستعظمون فعل العمرة في أشهر الحج ويقولون: إذا عفا الأثر وبدأ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فأمرهم أن يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة لتأكيد البيان وإظهار الإباحة. وإنما أبيحت للركب الذي كانوا مع رسول الله ﷺ ولم يكن ذلك إلا في تلك السنة، فأنه أمرهم بالإحرام بالحج ثم أمرهم بفسخه إلى العمرة.

قال القاضي عياض: وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بالصحابة» ا هـ.

وأما دعوى افتراء هذا «المركز» على عمر ﷺ بأكذوبتهم: «هذه مخالفة واضحة صريحة من عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ في أحكامه، وهو يعلم أن رسول الله ((لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)). فماذا تعني هذه المخالفة، وهذا الرأي قبال حكم الله ورسوله» ا هـ.

عليكم يا معممي «مركز البدع والضلالات» أن تكتبوا الآيتين الكريمتين في سورة النجم، كما بين الدفتين بدون تحريف. هكذا كما في قوله تعالى ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى﴾[النجم:٣]

﴿إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾[النجم:٤]

أما أكذوبتكم «هذه مخالفة واضحة صريحة من عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ في أحكامه» فدعوى مضحكة، لأن عمر ﷺ لم يكن نهيه عن ذلك على **وجه التحريم والحتم**، وإنما كان ينهي عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر، ليكثر زيارة البيت. والسلطان قد ينهي بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما.

[1] صحيح مسلم -كتاب الحج-باب جواز التمتع

كان الناس في عهد أبي بكر وعمر لما رأوا في ذلك من السهولة، صاروا يقتصروا على العمرة في الحج، ويتركون سائر الأشهر لا يعتمرون فيها من أمصارهم

فصار البيت يعرى عن العمار من أهل الأمصار في سائر الحول، **فأمرهم عمر بن الخطاب بما هو أكمل لهم، بأن يعتمروا في غير أشهر الحج**، فيصير البيت مقصودا معمورا في أشهر الحج، وغير أشهر الحج.

فعلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن، كما كان النبي ﷺ يفعل حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات، فلم يرى عمر ﷺ لتحصيل هذا الفضل والكمال لرغبته طريقا إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزا، فقد ينهي السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما.

وأيضا: «خاف إذا تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يبقوا حلالا حتى يقفوا بعرفة محلين ثم يرجعوا محرمين، كما بين ذلك في حديث أبي موسى الذي رواه أحمد في «مسنده» بإسناده عن أبي موسى الأشعري أن عمر قال : هي سنة رسول الله-يعني المتعة-ولكن أخشى أن يعرشوا بهن تحت الأراك ثم يحجوا حجاجا.

ففي «مسند أحمد»: *حدثنا عبد الرزاق. قال: وأخبرني هشيم، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن عمارة، عن أبي بردة، عن أبي موسى أن عمر قال: هي سنة رسول الله ﷺ -يعني المتعة- ولكني أخشى أن يعرسوا[1] بهن تحت الأراك[2]، ثم يروحوا بهن حجاجا[3]».

وفي «سنن النسائي» من كتاب مناسك الحج :*أخبرنا محمد بن المثنى ،عن عبد الرحمن ،قال: حدثنا سفيان ،عن قيس وهو ابن مسلم ،عن طارق بن شهاب ،عن أبي موسى ،قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء فقال: بما أهللت؟ قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ ، قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا، قال: فطف بالبيت وبالصفا والمروة ،ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة

---

[1] والضمير في بهن يعود إلى النساء للعلم بهن ،وإن لم يذكرون، يقال أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بامرأته عند بنائها، وأراد هنا الوطء، فسماه إعراسا لأنه من توابع الأعراس. انظر الفتح الرباني للساعاتي ١٦١/١١

[2] «الأراك» بفتح الهمزة شجر معروف بأرض الحجاز، له حمل كعناقيد العنب. واسمه الكباث بفتح الكاف، وإذا نضج يسمى المرد بفتح الميم وسكون الراء والمعنى أن عمر ﷺ كره التمتع، لأنه يقضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، فبين العلة التي لأجلها كره التمتع، وكان من رأيه عدم التزفه للحاج بكل طريق. فكرة قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به، ومن يتفعلم ينفطم . انظر الفتح الرباني للساعاتي ١٦١/١١

[3] مسند أحمد بن حنبل- مسند الخلفاء الراشدين - مسند عمر بن الخطاب ﷺ

من قومي فمشطتني ، وغسلت رأسي، فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر ،وإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك ،قلت :يا أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فأتموا به فلما قدم قلت :يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله عز وجل ،فإن الله عز وجل قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإن نأخذ بسنة نبينا ﷺ ،فإن نبينا ﷺ لم يحل حتى نحر الهدي[1]».

كره عمر ﷺ العمرة في أشهر الحج إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج

قال عروة بن الزبير:«**إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج** إرادة ألا يعطل البيت في غير أشهر الحج».

وقال يوسف بن ماهك :«إنما نهى عمر عن «**متعة الحج**» من أهل البلد ليكون موسمين في عام ،فيصيب أهل مكة من منفعتهما» .

وقال ابن كثير: «ولم يكن نهيه عن ذلك على **وجه التحريم والحتم**، كما قدمنا، وإنما كان ينهي عنها لتفرد عن الحج بسفر آخر، ليكثر زيارة البيت[2]».

على العموم أنا أجيبكم على «**أكذوبة المخالفة**». وأين هذه المخالفة المزعومة. وماهي هذه المخالفة؟

قال ﷺ لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه

ألم يقل رسول الله ﷺ في «**حجة الوداع**» الحج: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه».

ففي «صحيح مسلم»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم جميعا، عن عيسى بن يونس.

---

[1] السنن الصغرى كتاب مناسك الحج-التمتع

[2] البداية والنهاية ٥-٦ /١٤١

قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: **لتأخذوا مناسككم**[1]، **فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**[2]».

أليس هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، لأن الأصل في العبادات هو التوقيف على رسول الله ﷺ ،فلا يثبت شيء من العبادات إلا بدليل من الشرع.

وسميت «**حجة الوداع**» لأنه عليه الصلاة والسلام ودع الناس فيها، ولم يحج بعدها.

وسميت «**حجة البلاغ**» لأنه عليه السلام بلغ الناس شرع الله في الحج قولا وفعلا[3].

فلما بين لهم شريعة الحج ووضحه وشرحه، أنزل الله عز وجل عليه، وهو واقف بعرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]

لكن انظروا ماذا حصل بعدما ظهرت المذاهب المبتدعة، والفرق الضالة في القرون المتأخرة.

ابتداع الشيعة الجعفرية بدعة «طواف النساء» مخالفة صريحة ومعارضة لرسول الله ﷺ

يقول العلامة المؤيد: «إن حجة رسول الله ﷺ والتي سميت **بـ«حجة الوداع»**، قد استفاض نقلها بخصوصياتها ،وهي القول الفصل في هذا المجال وعن رسول الله ﷺ تؤخذ المناسك.

وإذا دققنا في أعمال الحج التي أداها رسول الله ﷺ أو أمر بتأديتها، لا نجد **لـ«طواف النساء»** فيها أثراً على كل الطرق والنقول التي نقلت هذه الحجة، سواء في كتب السنة أو الشيعة زيدية أو إمامية أو غيرهم[4]».

إذن **«طواف النساء»** في الحج لم يثبت تشريعه في السنة النبوية المطهرة، ولم يذكر في فقه الصدر الأول من أئمة آل البيت.

وهذا أقوى دليل على انحراف (هذا المركز) وهم من شيعة المفيد عن الكتاب، وسنة المصطفى عليه

---

[1] قوله ﷺ : «لتأخذوا مناسككم» فهذه اللام لام الأمر، ومعناه :خذوا مناسككم، وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقديره :هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال، والهيئات هي أمور الحج وصفته، وهي. مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها واحفظوها، واعملوا بها، وعلموها الناس. ومناسك الحج منها الأركان التي لا يصح الحج بدونها ،ومنها الواجبات والسنن

[2] صحيح مسلم كتاب الحج –باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا

[3] قصة الحياة جمع وإعداد: عبد الإله بن عبد الله السعيدي ص٣٦٦-٣٦٧

[4] انظر: موقع العلامة حسين المؤيد جواب سؤال حول ما يسمى بطواف النساء في الحج

أفضل الصلاة والتسليم، حينما نسبوا كذبا **«طواف النساء»** في **«متعة الحج»** لأئمتهم الذين زعموا فيهم العصمة المطلقة، وهم لا يدرون ما أحدثه **«دين الإمامية»** من بعدهم.

«دين الإمامية» أحدث «طواف النساء» طبقا لجوامعه الحديثية في القرن الخامس

عقد العاملي في «وسائله» بابا سماه: «باب أن غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتى يطوف **طواف النساء**، وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف **طواف النساء**».

كما أوردة عدة روايات عن أئمته: فعن محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء **إلا النساء** ،وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب.

وفي «الفقيه»: «روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه **إلا النساء**، وإذا طاف **طواف النساء** فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد[1]».

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله(ع) رجل نسي **طواف النساء** حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت[2]».

وعن أبي الحسن في قوله عز وجل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال طواف الفريضة **طواف النساء**[3]».

وفي «فقه الرضا»: «واعلم إنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء وإذا طفت **طواف النساء** حل لك كل شيء إلا الصيد، فانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم[4]».

إذن هم زادوا في **«مناسك الحج»** ركنا من جيوبهم، وهو **«طواف النساء»**، باعتراف المرتضى ومغنية.

---

[1] الوسائل كتاب الحج باب أن المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد، وباقي مواضع التحلل

[2] صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي ص١٤٦

[3] الوسائل ٤٠٨/٥

[4] مستدرك الوسائل للنوري ١٣٨/١٠-١٣٩

فادخل علماء الشيعة هذه «**البدعة**» في «**دين الأمامية**». مع أن النبي ﷺ لم يفعله في «**حجة الوداع**»!

ومن المعلوم أن جمع الحجيج في «**حجة الوداع**» كان أكبر بكثير يقدر بعشرات الآلاف من الجمع الذي كان «**يوم غدير**». ومع هذا أصروا على بدعة «**طواف النساء**»!

قال المرتضى –من علماء القرن الخامس– في «انتصاره»: «**ومما انفردت الإمامية** به القول: بأن من طاف طواف الزيارة فقد تحلل من كل شيء كان به محرما إلا النساء، فليس له وطؤهن إلا بطواف آخر متى فعله حللن له، وهو الذي يسمونه **طواف النساء**[1]» ا هـ.

وفي ذلك يعترف جواد مغنية: «**ولكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة وهو طواف النساء**».

قال ما نصه بالحرف الواحد: «والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة مشروعة –أي يقصد طواف الإفاضة أو الزيارة وطواف الوداع وطواف القدوم –وإن الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج ويبطل بتركه، وإن الأول، وهو طواف القدوم مستحب، يجوز تركه، أما الطواف الثالث وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في إنه مستحب لا يجب بتركه شي.

ولكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة، وهو طواف النساء. وقالوا بوجوبه وعدم تركه في العمرة المفردة وفي الحج بشتى أنواعه تمتعاً كان أو قرانا أو إفراداً، ولم يجيزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذي يشمل عليه حج التمتع.

وبكلمة **إن السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، وإن النساء تحل به وقال الشيعة بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء.**

وقالوا أيضاً: إذا ترك الناسك هذا الطواف **حرمت عليه النساء حتى العقد**، إن كان رجلا وحرم عليها الرجال، إن كانت امرأة إلى أن يفعله الحاج بنفسه، أو يستنيب من يطوف عنه، ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت، بل قالوا: لو حج **الصبي المميز ولم يأت بطواف النساء، ولو سهواً أو جهلاً، فلا تحل له النساء بعد البلوغ ولا العقد عليهن**، حتى يؤدي أو يستنيب .

وبالجملة إن الشيعة يوجبون على من يحج حج التمتع ثلاثة أطوفة :

---

[1] الانتصار للمرتضى ص٢٥٥

الأول للعمرة وهو ركن منها. والثاني للحج وهو ركن منه. والثالث **للنساء** وهو جزء واجب، وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة.

أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك إلا في طواف النساء، فإنهم **ينكرونه**[1]» ا هـ.

فلماذا زاد الشيعة، طوافا آخر على الثلاثة من غير فعل النبي ﷺ .

أليس الأصل في العبادات هو التوقيف على رسول الله ﷺ ، فلا يثبت شيء من العبادات إلا بدليل من الشرع.

ألسنا مأمورين أن نتبع الرسول ﷺ ونطيعه ونتأسى به. فالحلال ما حلله والحرام ما حرمه.

والدين ما شرعه قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[الحشر:٧]

فلم يقل سبحانه وتعالى مثلا: «ما آتاكم الرسول ﷺ والأئمة الاثني عشر فخذوه»!

والقرآن ليس فيه لغو!

ولا يجوز لمسلم أن يخالف الله ورسوله ﷺ ويتبع البشر. ولو كان هذا الشخص من أعظم العلماء أو أكبر علماء أهل البيت، كعلي أو محمد الباقر، أو ولده جعفر الصادق وغيرهم.

ومن يفعل ذلك فقد صدق عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[البقرة:١٧٠]

ثم **نسأل** الشيعة-أتباع هذا الدين-: هل «جعفر بن محمد» هو «محمد بن عبد الله» رسول مبعوث من قبل الله تعالى والمذكور في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[سبأ:٢٨]

فلماذا يا «مركز البدع والضلالات» تتبعون أقوال العلماء والفقهاء الذين يجتهدون ويخطئون، ولا تتبعون إمام الأمة رسول الله ﷺ المبعوث من قبل الله تعالى؟

ولماذا لا تنكرون على أئمتكم في تشريعهم لهذه «**البدعة**»، بدعة «**طواف النساء**» في الحج، حيث لم يفعله النبي ﷺ في «حجة الوداع»، كما رواه مسلم في «صحيحه» في باب صفة حجة النبي ﷺ بسند جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر ﷺ[2]».

فمن أين ابتدع، وسن المعصوم هذا «**الطواف**» الذي لم يدل عليه الكتاب، ولا السنة النبوية؟!

---

[1] الفقه على المذاهب الخمسة ص٢٣٠-٢٣١

[2] انظر: صفة حجة النبي ﷺ في صحيح مسلم برواية جعفر بن محمد عن أبيه محمد الباقر ٨/١٧٠-١٩٤

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لولا ما من الله عز وجل على الناس من **طواف النساء** لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله[1]».

أليس تسنين هذا «**الطواف**» من البدع في الدين، والنبي ﷺ قال: كل بدعة ضلالة. كما روى ذلك الفريقين[2]».

فأين هذا «**الطواف**» الذي يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية؟!

وأين هذا «**الطواف**» الذي لا يحل للرجل النساء قبله ولا يحل للنساء الرجل قبله في صفة حجة النبي ﷺ بسند محمد الباقر وجعفر الصادق؟

أليس يحصل التحلل الأول، بفعل اثنين من ثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، أو التقصير، وطواف الإفاضة، مع السعي، للمتمتع أو للقارن والمفرد، إذا لم يسعيا بعد طواف القدوم؟

أليس من فعل اثنين، من هذه الأشياء، حل له كل شيء إلا النساء، ومن فعل الثلاثة، وهو التحلل الأكبر، حل كل شيء حتى النساء، وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجته.

إذن الشيعة الاثني عشرية خالفوا وعارضوا كتاب الله تعالى، وأفعال رسول الله ﷺ ،وضربوا أقوالهما وأحكامهما عرض الجدار.

نرجع لموضوعنا السابق. إذن «مركز الضلال» كان يدلس من البداية حينما افترى «وكان قد عارض النبي ﷺ في ذلك عمر بن الخطاب، حيث قال: كيف نحل يا رسول الله ونتمتع بالنساء والطيب وغير ذلك».

فمتى يا ترى عارض النبي ﷺ ؟

إن كان بالقول، فهذا جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺكان يقول أكثر من ذلك حتى سمعه رسول الله «فقلنا بيننا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس، فنخرج إليها، **ومذاكيرنا تقطر منيا**، فقال رسول الله ﷺ: إني لأبركم وأصدقكم».

فبماذا أجابه الرسول ﷺ ؟ ألم يقل: «إني لأبركم وأصدقكم».

مما يدل أن الموازين مقلوبة، ويبين مدى هذا الحقد الدفين على عمر ﷺ ؟

---

[1] الوسائل٩/٣٨٩ح٢

[2] راجع الكافي ١/ ٥٤ كتاب فضل العلم باب البدع والرأي والمقاييس

ففي «صحيح ابن حبان»: أخبرنا ابن سلم، قال :حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ،قال: حدثنا الوليد بن مسلم ،قال: حدثنا الأوزاعي ،قال: حدثني عطاء ،عن **جابر بن عبد الله** ،قال: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصا، لا نخلط بغيره، **فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة**، فلما طفنا بالبيت، وسعينا بين الصفا والمروة، وأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وأن نحل إلى النساء، فقلنا بيننا: ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس، فنخرج إليها، **ومذاكيرنا تقطر منيا**، فقال رسول الله ﷺ:إني لأبركم وأصدقكم، ولولا الهدي لأحللت، فقام سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله، أمتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ:بل للأبد[1]».

إذن «لما خالفهم رسول الله ﷺ فعلا، حيث أمرهم بالعمرة **ليتمتعوا**، وأقام على حجه، قال ما قال، وكانوا يعتقدون من قبل أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وأكبر الكبائر، فشق عليهم ذلك، وقالوا :نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منيا، معناه على قرب عهدنا بالجماع[2]».

والمعنى أن عمر ﷺ كره التمتع، لأنه يقضى التحلل، ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات، فبين العلة التي لأجلها كره التمتع، وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق. فكرة قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر البلل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به....[3]».

ويضحكني تهويلهم وتفخيمهم : «وكان مع رسول الله عنيفاً جداً حين اعتراضه، وأصر أن لا يفعلها! وأعلن تحريمها عند خلافته، كما اعترفت بذلك صحاح أهل السنة».

السؤال: متى وأين أنه كان مع رسول الله ﷺ عنيفا حين اعتراضه؟ وأين ومتى أصر أن لا يفعلها؟ لا شك أنها من أكاذيب، وتهويلات هذا «المركز» الذي يضحك على أتباعه من المغيبين الذين لا يحسنون القراءة!

وفيما يلي حديث لعمر ﷺ يقر أن «**المتعة**» في كتاب الله تعالى، وأن رسول الله ﷺ فعلها.

---

[1] صحيح ابن حبان –كتاب الحج–باب التمتع

[2] نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني ١٩١/٤

[3] الفتح الرباني للساعاتي ١٦٢/١١

الفاروق ﷺ يعلم أن رسول الله ﷺ قد فعل العمرة في الحج

ففي «سنن النسائي»: أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: أنبأنا أبي قال: أنبأنا أبو حمزة، عن مطرف، عن سلمة بن كهيل، عن طاوس ، عن ابن عباس قال:سمعت عمر يقول:والله إني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ يعني: العمرة في الحج[1]».

كذلك معصومك الأول (كما تزعمون فيهم العصمة المطلقة) سأله: أنهيت عن **المتعة؟** قال: **لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت،** قال: فقال علي ﷺ :من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه.

مما يدل أن هذا «المركز» كان يكذب بصفاقة على الفاروق ﷺ.

علي ﷺ يسأل الفاروق: هل أنهيت عن «متعة الحج» فيقول عمر ﷺ لا!

ففي «سنن البيهقي» :*أخبرنا أبو منصور :الظفر بن محمد بن أحمد العلوي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو طاهر الفقيه، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا :ثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ،ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال:قال علي بن أبي طالب ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ :أنهيت عن المتعة؟ قال: **لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت،** قال: فقال علي ﷺ :من أفرد الحج فحسن، ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ[2]».

فهل علي ﷺ (معصومكم الأول) مارس «**التقية الطوسية**» مع عمر ﷺ عندما أجابه بمثل هذا الجواب!

---

[1] سنن النسائي– كتاب مناسك الحج –باب التمتع

وقال ابن كثير : إسناده جيد .انظر: مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم ٤٧٧/١

[2] السنن الكبرى للبيهقي – كتاب الحج –جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة –باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد

عمر ﷺ أراد اختيار الأفضل والترغيب فيه، لا تحريم التمتع

أراد عمر ﷺ بنهيه عنها اختيار الأفضل والترغيب فيه، لا تحريم التمتع وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى.
وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي، وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر.

مذهب الشافعي ومالك وكثيرين أن أفضلها:الإفراد،ثم التمتع،ثم القران

«فإن قلت: إذا كان الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان قارنا، فلم رجح الشافعية والمالكية الإفراد على القران؟!
فقد أجاب عن ذلك النووي في شرح المهذب: بأن ترجيح الإفراد؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اختاره أولا، فأهل بالحج وحده، وإنما أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان جواز الاعتمار في أشهر الحج، وكانت العرب تعتقده من أفجر الفجور كما ذكرته.
وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: إلى أن التمتع أفضل، وهو مذهب أحمد، لكونه -ﷺ-تمناه، فقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت» ولا يتمنى إلا الأفضل.
وأجيب: بأنه إنما تمناه تطييبا لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له، واستمر عليه ﷺ[1]».
ولكن لما رأى ابن عمر **الكذابين** يفترون على أبيه، قال للسائل كما جاء في «سنن الترمذي»: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله أأمر أبي أتبع أم أمر رسول الله فقال الرجل بل أمر رسول ﷺ.
ففي «سنن الترمذي»: *حدثنا عبد بن حميد، قال :أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال :حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله، حدثه، أنه سمع رجلا من أهل الشام، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال عبد الله بن عمر :هي حلال، فقال الشامي :إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر :أرأيت إن كان أبي نهى عنها

[1] شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية لمحمد عبد الباقي الزرقاني ٣٤٧/١١-٣٤٨

وصنعها رسول الله ﷺ، أأمر أبي نتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ ؟، فقال الرجل :بل أمر رسول الله ﷺ، فقال :لقد صنعها رسول الله ﷺ [1]».

وفي الباب عن علي، وعثمان، وجابر، وسعد، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عمر.

حديث ابن عباس حديث حسن. وقد اختار قوم من أهل العلم، من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم التمتع بالعمرة.

والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج، أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق ، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة. وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق .وقال بعضهم :لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة. وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق [2]».

أما زعم هذا المركز : «قد يفسر البعض هاتين الروايتين بمتعة الحج، إلا أن البعض الآخر يرى أن المراد بها نكاح المتعة ،كما عن الرازي في تفسيره الكبير ١٠/ ٤٨، والثعلبي في تفسيره ٣/ ٢٨٦ وهكذا غيرهما، والله العالم.

مع الملاحظ إن عمران بن حصين هو أحد الصحابة البارزين ممن يتمسك بقوله في ترخيص نكاح المتعة، قال القرطبي في تفسيره ٥: ١٣٣: (لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين، وبعض الصحابة)».

---

[1] سنن الترمذي-أبواب الحج - باب ما جاء في التمتع
[حكم الألباني] : صحيح الإسناد

[2] المصدر السابق

فالجواب باختصار:

حديث عمران في «متعة الحج»، وقوله: «أنزلت آية المتعة في كتاب الله» يقصد «متعة الحج»

«مركز الضلال» اعتاد على التمويه، وقلب الحقائق .لأن آية الاستمتاع من «المحكمات» في «النكاح الدائم»، ولكن ما علاقتها بحديث عمران ﷺ ؟!

وتلك الآية من «المحكمات» في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦]

ففي «صحيح البخاري» من كتاب تفسير القرآن–سورة البقرة –باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: **أنزلت آية المتعة** في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ ،ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنها حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء».

فليس لعمران حديث في **«متعة النساء»** ،بل في **«متعة الحج»**، ولهذا أورده أئمة الحديث في مناسك الحج، فالبخاري مختصرا في **باب الحج** بهذا النص: «حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا همام، عن قتادة قال: حدثني مطرف عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن. قال رجل برأيه ما شاء».

وأخرجه «مسلم» في **باب الحج** كذلك: حدثنا حامد بن عمر البكراوي ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالا: حدثنا بشر بن المفضل: حدثنا عمران بن مسلم، عن أبي رجاء قال: قال عمران بن حصين: نزلت آية المتعة في كتاب الله –يعني متعة الحج– وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية **متعة الحج** ولم ينه عنها، حتى مات قال رجل برأيه بعد ما شاء».

وهو عند «النسائي» في **مناسك الحج**. وكذلك أخرجه الدارمي في المناسك. وأخرجه البيهقي في باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج. قال: *حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك: أنبأ عبد الله بن جعفر بن أحمد الأصبهاني: ثنا يونس بن حبيب: ثنا أبو داود: ثنا شعبة: أخبرني حميد بن هلال العدوي: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير، يحدث عن عمران بن حصين قال: قال لي: ألا أحدثك حديثا لعل الله أن ينفعك به؟ إن رسول الله ﷺ **جمع بين حجة وعمرة**، ثم لم ينه عنه، ولم ينزل قرآن يحرمه.

وإنه قد كان يسلم علي، فلما اكتويت، انقطع عني. فلما تركت عاد إلي، يعني الملائكة. أخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة» ا هـ.

فيتضح من جمع طرق الحديث أنه يتحدث بشكل خاص على **«متعة الحج»** التي هي الجمع بين الحجة والعمرة، وليس عن **«متعة النساء»**. وهذا بإجماع أئمة الحديث الذين هم أهل هذا الشأن.

فلماذا التدليس، والتزوير على يا «مركز البدع والضلالات»؟!

وأما بطلانه دراية فذلك من وجوه:

١-أن اللفظ الذي استدلوا به يرشد إلى أن المنهي عنه **«متعة الحج»**، وذلك عند قول عمران «فعلناها مع رسول الله ﷺ»، ومعلوم أن الصيغة هنا تقتضي التعميم، وهذا ما حدث في «حجة الوداع» عندما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا هدياً أن يحلوا من إحرامهم بعمل عمرة.

٢-قول عمران «ولم ينه عنها حتى مات»، لم يحصل إلا بشأن **«متعة الحج»**، لأن الرسول ﷺ قال لما قيل له: ألنا خاصة قال: لا الحديث. أما «متعة النساء» فقد نهى عنها قبل ذلك[١]».

شرح ابن حجر:

وعلق الحافظ ابن حجر على الحديث الأول في «الفتح» ما لفظه: «قوله أي قول عمران **«ونزل القرآن»** أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية، ورواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بلفظ **«ولم ينزل فيه القرآن»**، أي بمنعه، وتوضحه رواية مسلم الأخرى من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ «ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله» وزاد من طريق شعبة ..عن مطرف «ولم ينزل فيه قرآن بحرمة» وله من طريق أبي العلاء عن مطرف «فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم تنه عنه حتى مضى لوجهه» ...وقد أخرجه المصنف في تفسير البقرة[٢]» ا هـ.

---

[١] نكاح المتعة لمحمد شميلة الأهدل ص٣١٦-٣١٨

[٢] فتح الباري ٣/٥٠٥

كذب «المركز» على الفخر الرازي

أما كذب «المركز» على الرازي بقوله: «إلا أن البعض الآخر يرى أن المراد بها نكاح المتعة، كما عن الرازي في تفسيره الكبير». فهذا من التدليس والتدجيل. فلم يقل الرازي هذا الكلام.

هذا كلام أو حجة الفريق الذي يقول بـ«**المتعة**» أورده الرازي ضمن حججهم في تفسيره «مفاتيح الغيب».

فتحت حجج القائلين أورد ثلاث حجج-إلى أن قال-في الحجة الثالثة، وهذا نص كلامه بالحرف الواحد:«**أما القائلون بإباحة المتعة فقد احتجوا** ...

الحجة الثالثة: ما روي أن عمر ﷺ قال على المنبر: «متعتان كانتا مشروعتين في عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهي عنهما: متعة الحج، ومتعة النكاح[1]». وهذا منه تنصيص على أن متعة النكاح كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ، وقوله: وأنا أنهي عنهما يدل على أن الرسول ﷺ ما نسخه، وإنما عمر هو الذي نسخه. وإذا ثبت هذا فنقول: هذا الكلام يدل على أن حل المتعة كان ثابتا في عهد الرسول ﷺ ، وأنه عليه السلام ما نسخه، وأنه ليس ناسخ إلا نسخ عمر، وإذا ثبت هذا وجب أن لا يصير منسوخا، لأن ما كان ثابتا في زمن الرسول ﷺ وما نسخه الرسول، يمتنع أن يصير منسوخا بنسخ عمر، وهذا هو الحجة التي احتج بها عمران بن الحصين حيث قال: إن الله أنزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى، وأمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء، يريد أن عمر نهى عنها. **فهذا جملة وجوه القائلين بجواز المتعة**» اهـ.

فلاحظوا العبارة الأخيرة من كلام الرازي: «فهذا جملة وجوه **القائلين بجواز المتعة**». أي، الفريق المخالف، وهم بالطبع «**الطائفة الجعفرية**».

يعني بالعربي الفصيح الذي يحتج بهذا الكلام يا معممي «مركز الضلال» هم أنتم أصحاب «**المتعة**»، أي جماعة علماء التشيع المذهبي، وليس الإمام الرازي. لأن هناك فرق بين إيراد الأقوال، ورأي العالم في الموضوع. لكن يبدو أن «مركز الضلال»، إما أنه لا يتقن اللغة العربية جيدا، أو أنه يزور كلام المفسرين، ويستهبل أتباعه من أجل أن يروج لـ«**متعة الشيعة**» بهذه الأكاذيب!

---

[1] هذا الأثر بهذا اللفظ غير صحيح. وسيأتي تخريجه في موضعه

إذن الرازي أورد حجج الفريقين، وليس كما يدعي هذا «المركز» كذبا «البعض الآخر يرى أن المراد بها نكاح المتعة، كما عن الرازي في تفسيره الكبير» اهـ.

أما ما زعمه هذا «المركز»: «أن البعض الآخر يرى أن المراد بها **نكاح المتعة**، كما عن الرازي في تفسيره الكبير ١٠/ ٤٨، والثعلبي في تفسيره ٣/ ٢٨٦ .....مع الملاحظ إن عمران بن حصين هو أحد الصحابة البارزين ممن يتمسك بقوله في ترخيص نكاح المتعة، قال القرطبي في تفسيره ٥: ١٣٣: (لم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين، وبعض الصحابة)» اهـ.

الجواب:

بالنسبة لكلام القرطبي الذي نقله في «تفسيره»، فأنه قال بالحرف: «**وقال أبو بكر الطرطوسي :ولم يرخص في نكاح المتعة إلا عمران بن حصين**، وابن عباس، **وبعض الصحابة، وطائفة** من أهل البيت... [١]» ا هـ.

فهذا النقل هو من كلام الطرطوسي أو الطرطوشي[٢]. وما نقله الطرطوسي، هو من كلام الثعلبي، ليس إلا. لأن الطرطوشي له كتاب اختصره من «تفسير الثعلبي» اسمه «**مختصر تفسير الثعلبي**».

إذن هو ينقل ما قاله الثعلبي بالضبط. فانظر إلى النصين، لا تجد أي فرق بينهما!

قال الثعلبي في «تفسيره» ونصه بالحرف: «قلت ولم يرخص في **نكاح المتعة إلا عمران بن الحصين، وعبد الله بن عباس، وبعض أصحابه**، وطائفة **من أهل البيت**. وفي قول ابن عباس....وسائر

[١] الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين القرطبي ١٣٣/٥

[٢] محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي، أبو بكر الطرطوشي، ويقال له ابن أبي رندقة: أديب، من فقهاء المالكية، الحفاظ.من كتبه (**مختصر تفسير الثعلبي**). انظر: الأعلام للزركلي

العلماء والفقهاء والصحابة والتابعين والسلف الصالحين على أن هذه الآية منسوخة[1]، ومتعة النساء حرام[2]» ا هـ.

على العموم الثعلبي حاطب ليل، يورد الغث والسمين في «تفسيره». وهو ليس بمحقق.

وأما الطرطوسي، فهو قلده بدون أدنى أي تحقيق، وتبعهما على ذلك القرطبي .

والحقيقة أن لا الصحابي عمران بن الحصين ﷺ ولا بعض الصحابة، ولا طائفة من أهل البيت، رخصوا في «**متعة النساء**»، إلا ابن عباس، وقد نسبت له أقوال ثلاثة.

فأما عمران بن الحصين ﷺ ،-كما مر فيما سبق-فحديثه كان في «**متعة الحج**»، وليس في «**متعة النساء**». فلماذا التدليس؟

وأما بعض الصحابة، فلا وجود لهم إلا في عقول المدلسين. وربما اعتمد البعض على كلام ابن حزم في «المحلى» بحلية «**المتعة**» من بعض الصحابة، وهذا خطأ، لأنه خلط بين من قال بحرمة «**المتعة**»، ومن لم يبلغه أحاديث النسخ، وبين الذين قالوا ببقاء حلية «**المتعة**».

فمن الذين قالوا بحرمة «**المتعة**» كل الصحابة بمن فيهم من لم يبلغهم النسخ، فلما بلغهم النسخ توقفوا عن القول بـ«**متعة النساء**».

أما الذين بقوا على القول بحليتها، فهو ابن عباس[3] ،وجماعته ممن تابعه كسعيد بن جبير، وبعض فقهاء مكة، كابن جريج في زمن بعيد بعد عصر الخلفاء الراشدين!

أما زعم «المركز»: «ورود في الرواية أن السبب في نهي عمر عن متعة الحج خشيته من توجه الناس إلى الحج ورؤسهم تقطر ماء بعد مجامعة النساء بعد تمام العمرة».

---

[1] ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أوجبت على الأزواج المستمتعين من زوجاتهم بالدخول بإيتاء مهورهن التي سميت عند عقدة النكاح الصحيح.

فلا توجد آية تسمى بـ«**آية متعة النساء**» إلا في عقول **أدعياء** «**المتعة**». لأنهم هم من أطلقوا على الآية الكريمة المباركة هذا المصطلح الأعور، لكي يستحلوا فروج النساء قبلا ودبرا!

أما علماء الإسلام فيطلقون على هذه الآية المباركة «آية الاستمتاع بالأزواج» في نكاح دائم صحيح، أي آية الاستمتاع بـ«**الزوجات**»، وليس بـ«**المستأجرات**» بعرد وعردين!

والدليل: قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ وليس «بمن» و﴿بِهِ﴾ يعود على «**الزواج**» أو «**النكاح**». وقوله تعالى بعد ذلك ﴿مِنْهُنَّ﴾ وليس «بمن». فإذا نكح الرجل المرأة مرة واحدة فقد وجب الصداق، فالمعنى: فأي شيء استمتعتم به، وإن قل فآتوهن أجورهن أي صدقاتهن، والاستمتاع «**النكاح**» بدلالة الألفاظ ﴿فَانكِحُوا﴾ ﴿وَلَا تُنكِحُوا﴾ ﴿أَن يَنكِحَ﴾.

[2] الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ) ٢٨٧/٣

[3] وأما ابن عباس، فقد نسبت ثلاثة أقوال إليه وهي:

١-إباحة المتعة مطلقا، أي من غير قيد الضرورة.

٢-لا تحل المتعة إلا لمن اشتدت حاجته إليها وخشي العنت فتحل له اضطرارا، كإباحة الميتة والدم ولحكم الخنزير للمضطر.

٣-إن المتعة رخصة ورد بها القرآن، فأبيحت في فترة من الزمن، ثم نسخت بآية أخرى. واختلفت الرواية عنه في الآية الناسخة.

والجواب بتفصيل مفصل

لقد تم تفصيل هذه المسألة فيما مضى. فإن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفر من الوطن، كما كان النبي ﷺ يفعل، حيث اعتمر قبل الحجة ثلاث عمر مفردات، إنما نهى عمر عن **«متعة الحج»** من أهل البلد ليكون موسمين في عام فيصيب أهل مكة من منفعتهما.

«وقد رأي عمر وعثمان رضي الله عنه قد تبعه أن يكون الإفراد أولي، حتي لا يخلو البيت الحرام من قاصديه طول العام، لأنه إذا شاع اجتماع العمرة والحج في أشهر الحج، ما قصد البيت في أثناء العام، وعمر يريد ألا يخلو البيت طول العام من قاصديه[1].ولقد تبع ذلك عثمان ﷺ، لأنه قد تعهد عند مبايعته أن يعمل بكتاب الله تعالي وسنة رسوله ﷺ، وسنة الشيخين أبي بكر وعمر، واختيار الإفراد في الحج كان من سنة عمر ﷺ، ولم يقره علي ذلك كثير من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن عباس، ،وعائشة رضي الله تعالي عنها» ا هـ.

فقد ينهي السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراما بشهادة ابنه عبد الله حيث قال: **«أراد أن يزار البيت في غير أشهر الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها»!**

وفيما يلي أحاديث في هذا الباب.

جامع الترمذي–أبواب الحج عن رسول الله ﷺ–باب ما جاء في التمتع:حدثنا عبد بن حميد، قال:أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلا من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج،فقال عبد الله بن عمر :هي حلال. فقال الشامي :إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ،أأمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ.فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ[2]».

وفي الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر .

حديث ابن عباس حديث حسن .

---

[1] خاتم النبيين ﷺ لمحمد أبي زهرة ٣/٧٤

[2] هذا حديث حسن صحيح، حاشية السندي على بن ماجه ١/٥

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة، والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر، ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ،منهم ابن عمر وعائشة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق. وهو قول أهل الكوفة .

وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق» ا هـ.

والحديث أخرجه غير الترمذي، منهم أحمد في «مسنده» وأبو يعلى في «مسنده» والبزار في «مسنده» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» والبيهقي في «سننه الكبير».

وفيما يلي تخريج حديث ابن عمر من غير «جامع الترمذي» ،كمسند أحمد بن حنبل.

مسند أحمد بن حنبل –مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:حدثنا روح، حدثنا صالح بن أبي الأخضر،حدثنا ابن شهاب، عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله ﷻ من الرخصة بالتمتع، وسن رسول الله ﷺ فيه، فيقول ناس لابن عمر:كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك ؟فيقول لهم عبد الله:ويلكم ألا تتقون الله؟ إن كان عمر نهى عن ذلك فيبتغي فيه الخير يلتمس به تمام العمرة، فلم تحرمون ذلك وقد أحله الله وعمل به رسول الله ﷺ ؟ أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته، أم سنة عمر؟ إن عمر لم يقل لكم: إن العمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج».

*حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم قال: سئل ابن عمر، عن متعة الحج فأمر بها وقال: أحلها الله تعالى، وأمر بها رسول الله ﷺ ».

مسند أبي يعلى الموصلي–مسند عبد الله بن عمر: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم، عن سالم بن عبد الله بن عمر، قال: جلس رجل من أهل الشام إلى عبد الله بن عمر وأنا معه، فقال له يا أبا عبد الرحمن، ما ترى في التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال له عبد الله :حسن جميل لمن صنع ذلك، فقال له الرجل: فإن أباك قد كان ينهى عنها فغضب عبد الله، ثم قال: ويلك أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وكان رسول الله عمل بها،

أمر رسول الله ﷺ تأخذ أم بأمر أبي؟ قال: لا، بل بأمر رسول الله، قال: فإن رسول الله ﷺ قد فعل ذلك، فقم لشأنك».

*حدثنا منصور بن أبي مزاحم، حدثنا أبو أويس، عن الزهري ،أن سالم بن عبد الله حدثه ،أنه سمع رجلا من أهل الشام يسأل عبد الله بن عمر عن المتمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله:هو حلال، قال الشامي : فإن أباك قد نهى، قال عبد الله:أرأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ ،أمر أبي تتبع أو أمر رسول الله؟ فقال الشامي: بل أمر رسول الله، فقال: قد صنعها رسول الله ﷺ».

***البحر الزخار المعروف بمسند البزار –مسند عبد الله بن عمر–من حديث سالم عن ابن عمر:**

*حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: حسن لا بأس، فقال: إن أباك كان ينهى عنها، فغضب ابن عمر، وقال: بأمر رسول الله نأخذ».

***شرح معاني الآثار–كتاب مناسك الحج –باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع:** *حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا الوهبي–هو أحمد بن خالد–قال :ثنا ابن إسحاق، عن الزهري، عن سالم قال:(إني لجالس مع ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام، فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج)،فقال ابن عمر:(حسن جميل)،فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك، فقال : (ويلك، فإن كان أبي قد نهى عن ذلك، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، فبقول أبي تأخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ ؟).قال: بأمر رسول الله ﷺ،فقال:(قم عني)».

شرح معاني الآثار–كتاب مناسك الحج –باب ما كان النبي به محرما في حجة الوداع:حدثنا ابن أبي داود، قال:ثنا عبد الله بن صالح ،قال: حدثني الليث ،قال:حدثني عقيل، عن ابن شهاب ،قال :قلت لسالم ،**لم نهى عمر ﷺ عن المتعة**، وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ ،وفعلها الناس معه؟ فقال :أخبرني عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر ﷺ قال:(إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات، فأخلصوا فيهن الحج، واعتمروا فيما سواهن من الشهور).

فأراد عمر ﷺ بذلك تمام العمرة ،لقول الله ﷻ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج، لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا، أو يصوم إن لم يجد هديا، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر ﷺ بالذي أمر به من ذلك ،أن:يزار البيت في كل عام مرتين، وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج، فيلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في

السنة [1].

فأخبر ابن عمر رضي الله عنهما، عن عمر ﷺ في هذا الحديث، أنه إنما أمر بإفراد العمرة من الحج؛ لئلا يلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة، **لا لكراهته التمتع** ؛لأنه ليس من السنة، فأما قوله :إنه أتم لعمرة أحدكم وحجته أن يفرز كل واحدة من صاحبتها، فإن ما روينا عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه يدل على خلاف ذلك .

وقد روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما من رأيه خلافا لذلك أيضا» ا هـ.

***عبد الله –عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما–ومما أسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما –عمرو بن دينار عن ابن عمر**:*حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا إبراهيم بن العلاء الحمصي، ثنا بقية بن الوليد، ثنا شعبة، عن المغيرة بن مخادش قال :قلت لابن عمر إني حججت فتمتعت، فكره ذلك ناس من أصحابي؟ فقال ابن عمر:جمع الله لك نسكين، فعل ذلك رسول الله ﷺ ».

السنن الكبرى للبيهقي– كتاب الحج –جماع أبواب الاختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة – باب كراهية من كره القران والتمتع والبيان أن جميع ذلك جائز وإن كنا اخترنا الإفراد:

*أبو محمد: عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد،أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور، ثنا عبد الرزاق، أنبأ معمر، عن الزهري، عن سالم ،قال :سئل ابن عمر عن متعة الحج ،فأمر بها، فقيل له: إنك تخالف أباك، قال :إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال :أفردوا العمرة من الحج ،أي إن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج ،فجعلتموها أنتم حراما، وعاقبتم الناس عليها، وقد أحلها الله ﷻ ،وعمل بها رسول الله ﷺ قال: فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله ﷻ أحق أن يتبع، أم عمر».

[1] فأمره بالاتمام يقتضي الاستمرار الى فراغ الحج ومنع التحلل، والتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه

إن أول حقوق النبي ﷺ على هذه الأمة :أن لا يوضع في مقابله أحد، إذ لا يزنه أحد أصلا، إذا لا يوضع في مقابله أي إنسان كائنا من كان

قال ابن القيم: «اختياره للناس الإفراد بالحج، ليعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام مقصودا، **فظن بعض الناس أنه نهى عن المتعة، وأنه أوجب الإفراد.**

وتنازع في ذلك ابن عباس وابن الزبير، وأكثر الناس على ابن عباس في ذلك، وهو يحتج عليهم بالأحاديث الصحيحة الصريحة .فلما أكثروا عليه في ذلك قال: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء؛ أقول لكم :قال رسول الله ﷺ وتقولون :قال أبو بكر وعمر[1].

وكذلك ابنه عبد الله كانوا إذا احتجوا عليه بأبيه يقول :إن عمر لم يرد ما تقولون. فإذا أكثروا عليه قال :أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا، أم عمر؟

والمقصود :أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، يختلف باختلاف الأزمنة، **فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة،** ولكل عذر وأجر. ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين الأجر والأجرين.

وهذه السياسة التي ساسوا بها الأمة وأضعافها هي من تأويل القرآن والسنة .ولكن :هل هي من الشرائع الكلية التي لا تتغير بتغير الأزمنة، أم من السياسات الجزئية التابعة للمصالح، فيتقيد بها زمانا ومكانا[2]» ا هـ.

الخاتمة:

اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثره مخلصا إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه العبد الفقير: أبو محمد يوسف جابر المحمدي

[1] وذلك لمجرد أنهم رأوا رأيا لأفضل الناس بعد النبي ﷺ وأزكاهم باتفاق الأمة، ومع ذلك يستعظم ابن عباس أن يوضع أحد في مقابل النبي عليه الصلاة والسلام، هذا أول حقه علينا. انظر دروس للحويني ٣/٩٣

[2] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ١/٤٦-٤٧